الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

- **إقتراحي القانونين المعجّلين المكررين الرامين الى احتساب ساعات المتعاقدين والمستعان بهم في القطاع التربوي في ظل جائحة كورونا بحسب الساعات المنصوص عليها في العقود. المقدمين من النواب بهية الحريري – بلال عبد الله – محمد نصرالله – إيهاب حمادة – جهاد الصمد وسليم سعادة.**

عقدت اللجان النيابية : المال و الموازنة، الإدارة والعدل، الشؤون الخارجية والمغتربين، الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية، التربية والتعليم العالي والثقافة، والأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ٢١ نيسان ٢٠٢١ وجلسة ثانية في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم االأربعاء الواقع في ٢٨ نيسان ٢٠٢١، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب إيلي الفرزلي و حضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان المدعوة ومن خارجها و ذلك لدرس إقتراحي القانونين الواردين أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- ريمون عجر — وزير الطاقة والمياه (٢١ نيسان ٢٠٢١)
- د. طارق المجذوب — وزير التربية والتعليم العالي (٢١ نيسان ٢٠٢١)
- عماد حب الله — وزير الصناعة (٢١ نيسان ٢٠٢١)

كما حضر الجلسة:

- السيدة رلى جدايل — مدير عام وزارة العدل (٢١ نيسان ٢٠٢١)
- الأستاذ فادي يرق — مدير عام وزارة التربية (٢١ نيسان ٢٠٢١)
- جورج معرواي — مدير عام وزارة المالية بالتكليف (٢١ و ٢٨ نيسان ٢٠٢١)
- غسان نور الدين — مدير عام الإستثمار في وزارة الطاقة والمياه (٢١ نيسان ٢٠٢١)
- القاضي عبد الله أحمد — مدير عام وزارة الشؤون الإجتماعية (٢١ نيسان ٢٠٢١)
- السفير أحمد عرفة — مستشار في وزارة الخارجية (٢١ و ٢٨ نيسان ٢٠٢١)
- د. شرف أبو شرف — نقيب أطباء بيروت (٢١ و ٢٨ نيسان ٢٠٢١)
- د. سليم أبي صالح — نقيب أطباء طرابلس (٢١ و ٢٨ نيسان ٢٠٢١)
- القاضي غالب غانم — مستشار نقابة الأطباء في بيروت (٢١ و ٢٨ نيسان ٢٠٢١)

- القاضي جاد الهاشم — قاضي في وزارة العدل (٢١ و ٢٨ نيسان ٢٠٢١)
- خالد نخلة — مستشار وزير الطاقة والمياه (٢١ و ٢٨ نيسان ٢٠٢١)
- د. بول مرقص — رئيس جمعية جوستيسيا / محام (٢١ و ٢٨ نيسان ٢٠٢١)
- فارس أبي خليل — جمعية جوستيسيا / محام (٢١ و ٢٨ نيسان ٢٠٢١)

بعد الدرس والمناقشة و الإطلاع على الأسباب الموجبة واستعراض الآراء من السادة النواب والوزراء، استمعت اللجان الى شرح قدمته رئيسة لجنة التربية النيابية النائب بهية الحريري استهلته بأنها توافقت مع الزملاء النواب مقدمي الإقتراح الثاني على دمج الإقتراحين معاً والتوافق على صيغة واحدة فيما خص احتساب ساعات المتعاقدين والمستعان بهم في القطاع التربوي في ظل جائحة كورونا بحسب الساعات المنصوص عليها في العقود للعام الدراسي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١،

ثم عرض وزير التربية د. طارق المجذوب لعدد من النقاط التي يجب أخذها بعين الإعتبار ومنها :

١. المساواة، إذ لا يجوز ضمان حق المدرسين في المدارس والمعاهد الرسمية دون أن يشمل ذلك أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.
٢. المستعان بهم، حيث أن الكثير منهم يتقاضون أجورهم من جهات دولية مانحة، ولا يجوز إلزام الجهات المانحة، إن كانت منظمات أو دول، بقانون صادر عن مجلس النواب اللبناني بالدفع. ومن ناحية أخرى يجب التنبه الى أنه لا يجب إعتبار أجور المستعان بهم في حال تخلف الجهات المانحة عن الدفع وكأنه حق متوجب على الخزينة اللبنانية.
٣. موضوع تثبيت المعلمين كونه يشكل حل دائم بدل الحلول الظرفية.

وأوضح مدير عام المالية بأنه لا طاقة لوزارة المالية تحمل أعباء المستعان بهم إطلاقاً كون ذلك يُشكل إرهقاً كبيراً لخزينة الدولة وعليه يجب عدم لحظهم في متن القانون.

وبعد أن استقر الرأي على تأليف لجنة فرعية للمزيد من الدراسة والبحث والأخذ بعين الإعتبار كافة الهواجس والملاحظات من السادة النواب والوزراء،

وبعد إجتماعين عقدتهما اللجنة الفرعية خلصت الى صيغة متوافق عليها من قبل الجميع،

واللجان النيابية اذ ترفع تقريرها حول إقتراح القانون المذكور أعلاه كما أقرته، الى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٨ نيسان ٢٠٢١

رئيس اللجان المشتركة
نائب رئيس
مجلس النواب
إيلي الفرزلي

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي

إلى احتساب ساعات المتعاقدين في القطاع التربوي في ظل جائحة "كورونا" بحسب الساعات المنصوص عليها في العقود

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة بتاريخ ٢٨/ نيسان /٢٠٢١

المادة الاولى:

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة عن العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١، يُحفظ حق المدرسين المتعاقدين في الجامعة اللبنانية والمتعاقدين في التعليم الاكاديمي والمهني في المدارس والثانويات والمعاهد الرسميّة على اختلاف مسمياتهم، في احتساب ساعات التدريس المقرّرة لهم خلال فترة الاقفال العام والتعطيل بسبب جائحة كورونا، تستوجب البدل المحدّد بمعزل عن آلية التعليم وطرائقه، ما لم يتمنع المتعاقد نفسه عن تنفيذ ساعاته بحسب القرارات والآلية المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي.

اما المستعان بهم فتبقى بدلاتهم المالية على نفقة الجهات المانحة ومسؤوليتها.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ قد شهد صعوبات وتحديّات وتشتت وتشرذم نتيجة المواجهة – التجربة للجائحة التي باغتت جميع القطاعات لا سيما القطاع التربوي، كان حرصنا على أن يكون العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ أفضل منه والذي شكلّ نوعًا من الخبرة أردنا استكمالها وتطويرها، مع كل ما نواجهه من تحديات ومعوقات مادية في التعلّم من بعد، جاء إضراب الأساتذة المتعاقدين مع أعدادهم الكبيرة في المدارس والثانويات الرسمية – حيث تعطل فيها التعليم جزئيًا او كليًا– ليشكّل عاملاً إضافيًا في تشرذم التعليم في هذه الظروف الإستثنائية...

لما كان القطاع التربوي يتصدّى في هذه الظروف الإستثنائية لعواقب الجائحة، خاصة من جهة الإقفال العام الذي يطال المدارس والمعاهد الرسمية، بشتّى الوسائل المتاحة كان التعلّم من بعد الحل البديل الذي كبّد ويكبّد الجسم التعليمي جهودًا إضافية وأعباءً مادية يصعب على الأساتذة عامة والمتعاقدين خاصة تحمّلها...

ولما كانت مطالب الأساتذة المتعاقدين –على إختلاف أنواع تعاقدهم – محقّة لجهة قانونيتها من حيث إحتساب أجر ساعاتهم وفق ما نصت عليه عقودهم .

لذلك نتقدّم باقتراحنا هذا آملين من المجلس الكريم مناقشته وإقراره .